



مجلس القضاء الاعلى

رئاسة محكمة استئناف نينوى

الهيئة التمييزية

العدد/١٠٧/ت٠ب/٢٠١١

تشكلت رئاسة محكمة استئناف نينوى بصفقتها التمييزية بتاريخ ١٢/نيسان/ ٢٠١١ برئاسة القاضي السيد سالم محمد نوري وعضوية نائبى الرئيس السيدى براق ابراهيم وصفي وقيس يحيى حسن المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :-

المميز / خضر رشو خضر وشركائه / وكيلهم المحامي علي حسين الزبيدي

المميز عليه / حازم عدي حسن وشركائه / وكيلهم المحامي سردار صالح الشرفاني

في الدعوى ٥٤ /ب / ٢٠١٠ محكمة بداءة الشيطان ادعى المدعين بواسطة وكيلهم بان المدعى عليهم يتعرضون لهم في حيازتهم للعقار المرقم ١/١ م ١٥ كرخالص والبالغ مساحتها ٢٦٥٣ دونم ولكون العقار اعلاه هو تحت حيازتهم وتصرفهم منذ عام ١٩٨٠ فانه يطلب اصدار القرار بمنع تعرض المدعى عليهم في حيازة العقار كونهم الحائزين وبنتيجة المرافعة فقد اصدرت المحكمة حكما حضوريا مؤرخ ٢٩/١١/٢٠١٠ تضمن الحكم بمنع المدعى عليهم من التعرض للمدعيين في حيازتهم للارض الزراعية المرقمة اعلاه وتحميل المدعى عليهم المصاريف ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور فقد طعنوا به بواسطة وكيلهم بلائحته المؤرخة ٦ /١٢ / ٢٠١٠ طالبا نقضه لاسباب ذكرها فيها .

وقد اصدرت محكمة استئناف نينوى بصفقتها التمييزية قرارها المرقم ٤٠٨/ت.ب/٢٠١٠ المتضمن نقض الحكم المميز واتباعا لقرار النقض فقد اصدرت المحكمة حكما حضوريا مؤرخ ٧/٣/٢٠١١ تضمن الحكم بمنع المدعى عليهم في حيازتهم للارض الزراعية المرقمة ١/١ م ١٥ كرخالص والبالغ مساحتها ٢٦٥٣ دونم وتحميل المدعى عليهم المصاريف ولعدم قناعة المدعى عليهم بالحكم المذكور فقد طعنوا به بواسطة وكيلهم بلائحته المؤرخة ١٦/٣/٢٠١١ طالبا نقضه لاسباب ذكرها

القرار

لدى التدقيق والمدولة وجد ان الطعن التمييزي واقعا ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر الى الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لاحكام القانون لانه جاء اتباعا لما ورد بقرار النقض الصادر عن هذه الهيئة تحت عدد /٤٠٨/ت.ب/٢٠١٠ في ٢٣/١٢/٢٠١٠ وثبوت كون حيازة المدعين للقطعة المرقمة ١/١/مقاطعة /١٥/كرخالص واستغلالها بالزراعة منذ عام ١٩٨٠ حيازة مشروعة وذلك من اقوال الممثل القانوني لوزير المالية اضافة لوظيفته الذي ادخلته المحكمة شخصا ثالثا في الدعوى لغرض الاستيضاح وكتاب شعبة زراعة الشيطان المرقم /١٤٣/ في ٢١/٢/٢٠١١ وثبوت حصول التعرض للمدعين من قبل المدعى عليهم في حيازتهم للقطعة المذكورة لذا جاء الحكم منطبقا وحكم المادة /١١٥٤/ من القانون المدني والمادة /١١/٢ من قانون المرافعات المدنية لذا قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاكثرية في ٨/ جمادى /١٤٣٢ هـ الموافق ٢٣/٣/٢٠١١ م

رئيس الهيئة التمييزية

سالم محمد نوري